

وزارة النقل

قرار رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤

صادر فى ٢٠/٣/٢٠٢٤

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع تطوير وتوسعة الطريق الدائرى حول مدينة المنصورة ، وإنشاء مطلع ومنزل لكوبرى الجامعة على النيل فى نطاق محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة ؛ وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتزع ملكية الأراضى والعقارات المبينة تفصيلاً بالكشف المرفق الوارد من الهيئة المصرية العامة للمساحة ومديرية المساحة بالدقهلية ناحية (ميت خميس - مركز المنصورة) نطاق محافظة الدقهلية ، والتي تعذر توقيع أصحابها أو ذوى الشأن على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠٢١ ، باعتبار مشروع تطوير وتوسعة الطريق الدائرى حول مدينة المنصورة ، وإنشاء مطلع ومنزل لكوبرى الجامعة على النيل فى نطاق محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة .

وقد تم صرف جميع التعويضات وإيداع نماذج الشهر العقارى لأصحاب الشأن ما عدا المسطحات بالقطع والأحواض الموضحة بالجدول التالى :

الناحية	اسم صاحب الشأن	اسم صاحب التكاليف	المسطح		الحوض	القطع		إجمالى التعويض	
			س	متر		من	ح	مليم	جنيه
ميت خميس - المنصورة	محمود محمد	ورثة على حسن الطوخى ٢٦٧	١٦	٢٩	حوض الساح	٨٥	٥٣٧	١٦	٤٧٢٣٩٢٠
			٤٥	٣٦	الشرقى ١ جزاير فصل ثان	٨٥	٥٣٨		

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وإيداعه فى مكتب الشهر العقارى المختص .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير